

## باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٩ مايو سنة ١٩٨٥ الموافق ١٤ شعبان  
سنة ١٤٠٥ هـ

برئاسة السيد المستشار محمد على بلبع  
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسي وممدوح مصطفى حسن  
ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفي جمعة وشريف برهام نور  
أعضاء  
وواصل علاء الدين

وحضور السيد المستشار الدكتور أحمد محمد الحفني  
المفوض

وحضور السيد / أحمد على فضل الله  
أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠ لسنة اقضائية  
(٧ لسنة ٩ ق عليا) «دستورية»

المرفوعة من :

السيد / رئيس جامعة الأزهر

ضد :

السيد / رئيس الجمهورية .

السيد / رئيس مجلس الوزراء .

السيد / رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب .

السيد / عاطف فؤاد جوده بصفته وارثا لوالده المرحوم فؤاد جوده .

## الإجراءات

بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٧٨ أودع المدعى بصفته صحيفه هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستوريه نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها أصليا الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبولها وفي الموضوع برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة ٦ أبريل سنة ١٩٨٥ وفي هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليوم .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وساع الإيضاحات والمداولة .

حيث ان الواقع - على ما يبين من صحيفه الدعوى وسائر الأوراق - تتحقق فى أن المدعى بصفته كان قد أقام الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٢٢ قضائية أمام المحكمة الادارية العليا طالبا الغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٤٦٥ لسنة ٢٥ قضائية القاضى بالزامه وزير الأوقاف وعميد كلية الطب بصفاتهم بأن يدفعوا لورث المدعى عليه الرابع مبلغ ٥٩٢ جنيها و ١١٢ ملি�ما - باقى ثمن الات جراحية تم توريدها الى كلية الطب بجامعة الأزهر - والقواعد القانونية عن هذا المبلغ يواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية . وأثناء نظر الطعن دفع المدعى بصفته بعدم دستوريه المادة ٢٢٦ من القانون المدني . فقضت المحكمة الادارية العليا بجلسة ٣ أبريل سنة ١٩٧٨ بوقف الفصل فى الطعن ليرفع المدعى دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى المائة .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى أن جامعة الأزهر تتبع الأزهر الذى يعد من الأشخاص المعنوية العامة وبالتالي فهو من جهات الحكومة التى اعتبرها المشرع من ذوى الشأن فى القضايا

الدستورية ، فلا يجوز لها الطعن . بعدهم دستورية التشريعات على أساس أنها شارك في وضعها وعليها الدفاع عن سلامتها . هذا بالإضافة إلى أن المنازعات المبائلة – وهي تقوم من جهتين حكوميتين – تدرج تحت المنازعات التي تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة – دون غيرها – بابداً الرأى الملزם للجانبين فيها عملاً بالمادة ٦٦ فقرة (د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن الدستور ينبع على وجه التحديد المقصود بالحكومة بما نص عليه في المادة ١٥٣ من أن « الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة وتسكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه وزراء ونوابهم » وأذا كان هذا التعريف لا يدخل في مدلوله الأزهر باعتباره الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي أثبت لها القانون الشخصية المعنوية بما نص عليه صراحة في المادة السادسة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشتملها من أن « يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس » . ومن ثم ، فإن جامعة الأزهر – وهي أحدى هيئاته – لا ينطبق عليها معنى الحكومة على النحو الذي عنده المشرع في المادة ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذي نص فيه على « تعتبر الحكومة من ذوى الشأن في الدعاوى الدستورية » مستهدفاً بذلك تسكينها من أن تقنول كلمتها في الطعون الموجهة إلى التشريعات التي تكون قد أصدرتها أو شاركت في وضعها

لما كان ذلك . وكانت هذه المحكمة – من ناحية أخرى – هي المختصة وحدتها بنظر الدعوى الدستورية المبائلة اعملاً بالمادة ١٧٥ من الدستور والمادة (٤٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه – اللتين عقدتا لها دون غيرها ولاة الرقابة القضائية على دستورية القوانين والوائح بما يتتفق معه القول بأنها من المنازعات التي تختص بها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة – ومن ثم ، فإن الدفع ب عدم الاختصاص يكون في شقيه على غير أساس متعين الرفض .

وحيث انه عما دفعت به الحكومة أيضا من عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة تأسيسا على أن شيخ الأزهر هو الذى يملك وحده تمثيل جامعة الأزهر باعتبارها من الهيئات التى يشملها الأزهر ، وأن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر لم يضف على جامعة الأزهر شخصية اعتبارية تخلوها حق التقاضى وتجيز لرئيسها تمثيلها لدى المحاكم ، فإنه اذا كانت المادة (٣٩) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تنص على أن «يتولى ادارة جامعة الأزهر :

١ - مدير جامعة الأزهر ( رئيس جامعة الأزهر منذ العمل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢ ) .

## ٢ - مجلس الجامعة » :

كما تنص المادة ٤٢ منه على أن « يتولى مدير الجامعة ادارة شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية ، وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى ٠٠٠ ». فان، مؤدي ذلك ، أن القانون أنسد الى رئيس الجامعة صفة النيابة عنها في جميع صلاتها بالهيئات الأخرى والتى تدخل في عمومها الهيئات القضائية ، وما يتفرع عن هذه النيابة من أهلية التقاضى فيما يتعلق بتلك الصلات ومن بينها التعاقد على شراء معدات لكليات الجامعة وما قد ينشأ عنها من منازعات قضائية ، وهو الحال الذى اقتضى اختصاص المدعى بصفته فى الدعوى موضوعية - وترتب على اثاره الدفع بعدم الدستورية فيها - اقامة المدعى بصفته للدعوى الماثلة ، ومن ثم فان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة يكون على غير أساس ٠

وحيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان المدعى بصفته ينبع على نص المادة ٢٢٦ من القانون资料 المدنى أنها اذ تقضى باستحقاق فوائد محددة القدر عن مجرد التأخير فى الوفاء بالالتزام النجوى تكون قد انطوت على مخالفة لمبادىء الشرعة الإسلامية التى أصبحت

طبقاً للمادة الثانية من الدستور «المصدر الرئيسي للتشريع» . وذلك باعتبار أن تلك الفوائد نشل زيادة في الدين بغير مقابل ، فهى من الربا المتفق على تحربيه أخذاً بقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » وهو من الأحكام الشرعية المقطوع بها ثبوتاً ودلالةً والتي أصبحت بموجب المادة الثانية من الدستور في مصادف القواعد القانونية الوضعية التي من شأنها نسخ ما كان سابقاً عليها متعارضها معها من نصوص التشريعات الوضعية نسخاً ضئيلاً ، إذ صارت بذلك واجبة الاعمال دون حاجة إلى صدور تشريع يقتنها .

وحيث أن القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ في ١٦ يوليو سنة ١٩٤٨ والمعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ينص في المادة ٢٢٦ منه - محل الطعن - على أنه « اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود ، وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به ، كان ملزماً بآذن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية . وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخ آخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره » .

وحيث أنه يبين من تعديل الدستور الذي تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٠ أن المادة الثانية أصبحت تنص على أنه « الاسلام دين الدولة ، ولغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع » . بعد أن كانت تنص عند صدور الدستور في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أنه « الاسلام دين الدولة ، ولغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع » والعبارة الأخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة في أي من الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداءً من دستور سنة ١٩٢٣ وحتى دستور سنة ١٩٦٤ .

وحيث أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح - المنوط بالمحكمة الدستورية العليا - تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وتأكيد

احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه ، وسبيل هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور في مختلف نصوصه من ضوابط وقيوداً ومن ثم فإنه يتبع → عند الفصل فيما يثار في شأن هذه التشريعات من مطابع تستهدف تضليل قرينة الدستورية — استظهار هذه الضوابط والقيود وتحديدها وذلك للتعرف على مدى مخالفته تلك التشريعات لها .

وحيث أنه يبين من صيغة العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور — بعد تعديليها على نحو ما سلف — أن المشرع الدستوري أني بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه الزام هذه السلطة — وهي بصدق وضع التشريعات — بالاتجاه إلى مبادئ الشريعة لاستمداد الأحكام المنظمة للمجتمع ، وهو ما أشارت إليه اللجنة الخاصة بالإعداد لتعديل الدستور في تقريرها إلى مجلس الشعب والذي أقره المجلس بجلسة ١٩ يوليه سنة ١٩٧٩ وأكدهته اللجنة التي أعدت مشروع التعديل وقدمنه إلى المجلس فناقشه ووافق عليه بجلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ إذ جاء في تقريرها عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبارة الأخيرة من المادة الثانية بأنها « تلزم المشرع بالاتجاه إلى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن بغيته فيها مع الزامه بعدم الاتجاه إلى غيرها ، فإذا لم يجد في الشريعة الإسلامية حكماً صريحاً ، فإن وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتماعية في الشريعة الإسلامية تمكّن المشرع من التوصل إلى الأحكام الازمة والتي لا تختلف الأصول والمبادئ العامة للشريعة » .

وما كان مفاد ما تقدم ، أن سلطة التشريع اعتبار من تاريخ العمل بتعديل العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ — أصبحت مقيدة فيما تشه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ ، ببراءة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وبحيث لا تخرج — في الوقت ذاته — عن الضوابط والقيود التي تفرضها النصوص الدستورية الأخرى على سلطة التشريع في صدد الممارسة التشريعية . فهـى التي يتحدد بها — مع ذلك القيد المستحدث — النطاق الذي تماشر من خلاله المحكمة الدستورية العليا رقابتها القضائية على دستورية

التشريعات . لما كان ذلك وكان الزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع على ما سلف بيانه لا ينصرف سوى إلى التشريعات التي تصدر بعد التاريخ الذي فرض فيه الالتزام بحيث إذا انطوى أي منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون قد وقع في حومة المخالفية الدستورية ، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ ، فلا يتأتى اتخاذ حكم الالتزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله ، أي في وقت لم يكن القيد المتضمن لهذا الالتزام قائما واجب الاعمال ومن ثم ، فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن أعمال هذا القيد ، وهو مناط الرقابة الدستورية . ويريد هذا النظر ما أورده اللجنة العامة في مجلس الشعب بتقريرها المقدم بجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والذي وافق عليه المجلس من أنه « كان دستور سنة ١٩٧١ أول دستور في تاريخنا الحديث ينص صراحة على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، ثم عدل الدستور عام ١٩٨٠ لتكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، وهذا يعني عدم جواز اصدار أي تشريع في المستقبل يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، كما يعني ضرورة إعادة النظر في القوانين القائمة قبل العمل بدستور سنة ١٩٧١ وتعديلها بما يجعلها متنسقة مع أحكام الشريعة الإسلامية » واستطرد تقرير اللجنة إلى أن «(الانتقال من النظام القانوني القائم حاليا في مصر والذي يرجع إلى أكثر من مائة سنة إلى النظام القانوني الإسلامي المتكامل يقتضي الاناء والتدقيق العملى ، ومن هنا ، فإن تقيين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي لم تكن مألوفة ، أو معروفة ، وكذلك ما جد في عالمنا المعاصر وما يقتضيه الوجود في المجتمع الدولى من صلات وعلاقات ومعاملات ، كل ذلك يستأهل الروية ويطلب جهودا ، ومن ثم فإن تغيير النظام القانوني جمبيعه ينبغي أن يتأتى لواضعيه والقائمين عليه الفترة الزمنية المناسبة حتى تجمع هذه القوانين متكاملة في إطار القرآن والسنة وأحكام المجتهدين من الأئمة والعلماء ٠٠٠٠ ٠

وحيث ان ما ذهب اليه المدعى من أن مقتضى تعديل المادة الثانية من  
الميثاق هو جعل مبادئ الشريعة الإسلامية قواعد قانونية موضوعية واجبة

الأعمال بذاتها ومن فورها على ما سبق هذا التعديل من تشرعات بما يوجب نسخ ما يتعارض منها مع تلك المبادىء ، فإن هذا القبول مردود بما سبق أن عرضت له المحكمة عن حقيقة المقصود من ذلك التعديل ، وهو أنه قيد استحداثه الدستور على سلطة المشرع في شأن المصادر التي يستقى منها أحكام التشريعية وأنه لا يمكن أعماله إلا بالنسبة للتشريعات اللاحقة على فرضه دون التشريعات السابقة ، كما ينقض ذلك القول ما نصّمته الأعمال التحضيرية لمشروع التعديل على ما سلف اياً صاحه من أن المنوط به أعمال القيد المشار إليه هو السلطة المختصة بالتشريع ، بالإضافة إلى أن المشرع الدستوري لو أراد جعل مبادىء الشريعة الإسلامية من بين القواعد المدرجة في الدستور على وجه التحديد أو قصد أن يجري أعمال تلك المبادىء بواسطة المحاكم التي تتولى تطبيق التشريعات دون ما حاجة إلى افراغها في نصوص تشريعية محددة مستوفاة للإجراءات التي عينها الدستور ، لما أعزه النص على ذلك صراحة ، هذا فضلاً عن أن مؤدي ما يقول به المدعى من الأعمال المباشر لمبادىء الشريعة الإسلامية عن طريق تلك المحاكم لا يقف عند مجرد اهدرار ما قد يتعارض مع هذه المبادىء من التشريعات السابقة المنظمة ل مختلف النواحي المدنية والجنائية والاجتماعية والاقتصادية بل أن الأمر لابد وأن يقترب بضرورة تقصي المحاكم للقواعد غير المقننة التي يلزم تطبيقها في المنازعات المطروحة عليها بدلاً من النصوص المنسوخة مع ما قد يؤدي إليه ذلك من تناقض بين هذه القواعد ويعود إلى تهافت الأحكام وزعزعة الاستقرار .

وحيث أن أعمال المادة الثانية من الدستور بعد تعديليها — على ما تقدّم بيانه ، وإن كان مؤداه الالتزام المشهـع باتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدو الرئيسي لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذي فرض فيه هذا الالتزام بما يقرب عليه من اعتباره مخالفـاً للدستور إذا لم يلتزم بذلك القيد ، الا أن قصر هذا الالتزام على تلك التشريعات لا يعني اعفاء المشرع من تبعـة البقاء على التشريعات السابقة — رغم ما قد يشوبـها من تعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية وإنما يلتـقى على عاتقهـ من الناحـية السـيـاسـية مسـؤـوليـةـ المـبـادـرةـ إـلـىـ تـنـقـيـةـ نـصـوصـ

هذه التشريعات من أية مخالفة للمبادىء سالفه الذكر ، تحقيقا للاتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة في وجوب اتفاقها جميعا مع هذه المبادىء وعدم الخروج عليها .

وحيث انه ترتيبا على ما تقدم ، ولما كان مبني الطعن مخالفه المادة ٢٢٦ من القانون المدني للمادة الثانية من الدستور تأسيسا على أن فوائد التأخير المستحقة بسو الجهة تعد من الربا المحرم شرعا طبقا لمبادىء الشريعة الاسلامية التي جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسي للتشريع ، واذ كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة – بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفه مبادىء الشريعة الاسلامية – لا يتأتى أعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه ، وكانت المادة ٢٢٦ من القانون المدني الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحظها أى تعديل بعد التاريخ المشار اليه ، ومن ثم ، فإن النتيجي عليها ، وحالتها هذه – بمخالفه حكم المادة الثانية من الدستور وأيا كان وجه الرأي في تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية – يكون في غير محله . الأمر الذي يتبع معه الحكم برفض الدعوى .

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمقداره الكفالة والزمت المدعى بصفته المتصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر